وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن منظومة إدارة المخاطر المتكاملة

لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وبناءً على المذكرة المشتركة المقدمة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ورئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لوضع معايير وضوابط منظومة إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة برئاسة رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وعضوية :

١ – رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية .

٢ – ممثل عن مصلحة الجمارك المصرية .

٣ – ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية .

٤ – ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى هذا الشأن .

ولا تكون قرارات اللجنة بشأن المعايير والضوابط المشار إليها نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

لحين دخول معايير وضوابط منظومة إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة حيز النفاذ ، يتم الاكتفاء بالفحص المستندى بشأن السلع المشار إليها المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفين لأحكام المادة (٩٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، شريطة أن يكونوا مسجلين ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد وأن تتحقق بشأن رسائلهم شروط الإفراج بالمسار الأخضر طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائى لأى من الرسائل ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التى خضعت للفحص العشوائى للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب فى حالة التكرار ، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التى تضمنها القرار الماثل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/١٥

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح